

## تقارير

## تقرير حول: شبكة المعلومات العربية التربوية «شمعة» (Shamaa)

من مشروع تجريبي  
إلى مؤسسة عربية رائدة  
مساهمةً في بناء مجتمع المعرفة في العالم العربي

إعداد: أ.د. قاسم الصراف

إن شبكة المعلومات العربية التربوية (شمعة) قد أنشئت في أواخر عام 2006 بمبادرة من الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، وبدعم مالي من مؤسسة فورد التربوية، وعدد من الهيئات العربية والإقليمية كمكتب اليونسكو في الدول العربية، ومكتب التربية العربي لدول الخليج العربية، والجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، واللجنة الوطنية لليونسكو في بيروت.

و(شمعة) هي قاعدة معلومات للوثائق التربوية التي صدرت في البلدان العربية ابتداءً من 1/7/2007، وتقوم بتغطية الكتب والمقالات ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه الصادرة باللغات الثلاث: العربية، والفرنسية، والإنجليزية. وتقتصر معلومات (شمعة) في المرحلة الأولى (سنتان) على المعلومات الببليوجرافية فقط.

وكلمة «شمعة» هي مركبة من أوائل حروف الكلمات الآتية: شبكة المعلومات العربية التربوية (ش: شبكة، م: المعلومات، ع: العربية، ة: التربوية). وتطمح إلى أن تكون مرادفة لقاعدة المعلومات الأمريكية المسماة إريك (ERIC).

وقد صدر في لبنان مرسوم عن مجلس الوزراء تحت رقم 3323 بتاريخ 2010/2/3 ينص على إنشاء جمعية أجنبية باسم «شبكة المعلومات العربية التربوية (شمعة)» ومركزها بيروت، وتتكون الهيئة التأسيسية من السادة: د. حسن الإبراهيم، د. عبدالمنعم عثمان، د. رؤوف الغصيني، د. عدنان الأمين، والسيدة / سلوى السنيورة.

من هنا كان المشروع الحالي، مشروع تطوير «شمعة»، وتحويلها إلى مؤسسة عربية.

## القسم الأول: رسالة «شمعة» وإنجازاتها

أولاً - مسوغات إنشاء «شمعة»:

- 1 - المساهمة في تعزيز المجتمع العلمي التربوي العربي عن طريق توفير إطار للتفاعل بين الباحثين التربويين، تعرض فيه، وتستخدم من خلاله، المعارف التربوية التي يتم إنتاجها من قبل الباحثين في البلدان العربية.
- 2 - الجمهور المستهدف من قبل «شمعة»: إن من تتوجه إليهم «شمعة» لتقدم لهم الخدمات التوثيقية حول الدراسات التربوية التي أنجزت أو نشرت في بلدانهم أو في بلدان

عربية أخرى ليسوا بالعدد القليل، وليسوا هامشيين في جملة مجتمع المعرفة العربي، حيث يبلغ عدد طلاب الماجستير والدكتوراه في التربية حوالي 70 ألف طالب وطالبة في العام 2007/2008. أما عدد الأساتذة فقد بلغ 23 ألف أستاذ يدرسون في كليات ومعاهد التربية. هؤلاء هم نظرياً الجمهور الذي يجب أن تصل إليه «شمعة»، وتقدم لهم خدماتها؛ لأنهم يحتاجون إلى مثل هذه الخدمات.

ثانياً - «شمعة» اليوم تتألف من:

- 1 - قاعدة معلومات بمعايير عالمية.
- 2 - مكنز ثلاثي اللغات يوضع لأول مرة باللغة العربية.
- 3 - البيانات الببليوغرافية والتكشيف.
- 4 - توفير الملخصات.
- 5 - الموقع الإلكتروني [http://www.shamaanet.org] باللغات الثلاث المعتمدة لقاعدة المعلومات (العربية والإنجليزية والفرنسية)، وذلك بتعريف مستخدمي «شمعة» على المشروع، حيث يتم عرض قواعد التغذية والبطاقة ولائحة الدوريات الموثقة «بشمعة»، وكيفية الاتصال «بشمعة»... إلخ. كما يُستخدم الموقع كبوابة للولوج إلى قاعدة المعلومات نفسها.
- 6 - حوالي عشرة آلاف عنوان متاحة في شهر أيار / مايو 2010.
- 7 - متصفحو «شمعة»: مازال عدد زوار ومتصفحي «شمعة» متواضعاً، لا يتناسب مع حجم الجمهور المستهدف. ويُعزى ذلك إلى سببين، الأول: أن الجامعات العربية لم تضع بعد «شمعة» كقاعدة معلومات بين القواعد المتاحة لأساتذتها وطلابها. السبب الثاني: يتعلق بنوع الخدمات التي تقدمها «شمعة». فالباحث يحتاج إلى أكثر من خدمة، وأول هذه الخدمات أن توفر له «شمعة» ملخصات عن الدراسات التي تهتمه وهي المتاحة في قاعدتها. وهذا يشكل مكوناً رئيساً من مكونات مشروع التطوير الحالي.
- 8 - بداية الترويج: لقد تم تقديم «شمعة» في عدة مؤتمرات وندوات، منها: المؤتمر الإقليمي العربي للتعليم العالي بتنظيم مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت، القاهرة، نيسان / أبريل 2009، وفي ورشة العمل الإقليمية للاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (آسيا وأوقيانوسيا)، بيروت، نيسان / أبريل 2009، وفي الندوة الإقليمية حول تجسير الفجوة الرقمية من خلال تكامل تقنيات المعلومات والاتصال في الإدارة العلمية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، دمشق، تموز / يوليو 2009، وفي ورشة العمل للمسؤولين عن التربية والتعليم العالي في العراق، مجموعة الأمم المتحدة لدعم إصلاح نظام التعليم في العراق، عمّان، شباط / فبراير 2010.
- 9 - جمع المعلومات وتخزينها:
  - أ - قواعد دقيقة للتغذية.
  - ب - شبكة واسعة من المراسلين.
  - ج - الاشتراك بالدوريات كبديل أقل كلفة وأكثر فعالية.
  - د - بداية شبكة من كليات التربية.

## ثالثاً - الإشراف على «شمعة» وإدارتها:

1 - الإشراف على «شمعة» من قبل مجلس أمناء عربي: بعد جهود حثيثة واجتماعات متعددة عقدها أصدقاء «شمعة» وفريق العمل الذي أدار «شمعة» خلال المرحلتين السابقتين، وبعد تأسيس «شمعة» بموجب مرسوم مجلس الوزراء اللبناني، أصبحت بإشراف مجلس أمناء عربي، حيث عقد اجتماعه الأول في 27 شباط / فبراير 2010، أقر فيه النظامين: الأساسي والداخلي، وانتخب اللجنة التنفيذية. وبدأ المجلس فعلياً بالإشراف على «شمعة» ونشاطاتها. ووضع خطة لتوسيع المجلس، وضم عدداً من الشخصيات التربوية والفكرية ورجال الأعمال إليه خلال السنة الجارية، ويتكون المجلس حالياً من (7) أعضاء، هم:

الدكتور / حسن الإبراهيم	رئيساً
الدكتور / مراد جرداق	عضو ورئيس اللجنة التنفيذية
السيدة / بسمة شباتي	عضو وأمينة السر
الدكتور / عدنان الأمين	عضو وأمين الصندوق
الدكتور / عبدالمنعم عثمان	عضواً
الدكتور / رؤوف الغصيني	عضواً
السيدة / سلوى السنيورة	عضواً

2 - اللجنة التنفيذية وجهاز الموظفين: تتألف هذه اللجنة من منسق المشروع (رئيس اللجنة التنفيذية)، وعضوين آخرين، بالإضافة إلى المديرية التنفيذية «لشمعة». وتجتمع هذه اللجنة بشكل دوري مرة كل شهر لمتابعة نشاطات المشروع واتخاذ القرارات اللازمة. ويتكون جهاز الموظفين من المدير التنفيذي وأربعة مساعدين، بالإضافة إلى بعض الاختصاصيين الذين يتم اللجوء إليهم لأمر تقنية محددة من خارج فريق العمل.

3 - اللجان الفنية والمستشارون:

أ - لجنة المكنز ويرأسها اختصاصي توثيق وتكشيف متمرس، وتضم عضوين اختصاصيين في التوثيق، وثلاثة اختصاصيين في التربية، وتجتمع اللجنة بحسب الحاجة بناءً على طلب رئيسها.

ب - المستشارون: يقوم بمساعدة فريق العمل بعض المستشارين الذين تولوا بعض المهام المتخصصة في ميادين متنوعة مثل: تقانات المعلومات، والأمور القانونية والإدارية، والتوثيق.

## القسم الثاني: مشروع تطوير «شمعة» كمؤسسة عربية:

- أولاً - ضرورة ترسيخ «شمعة» وتطويرها من خلال توسيع خدماتها وتنوعها:
- توسيع التغطية: عديداً ونوعياً على مستوى البلدان العربية، وعلى مستوى جميع أنواع المصادر (كتب، مقالات، رسائل وأطروحات).
  - تنوع الخدمات.

## ثانياً - أهداف مشروع تطوير «شمعة»:

- تأمين متابعة الخدمات التي تقدمها «شمعة» وتعزيزها.
- تطوير وتوسيع نطاق النشاطات التي تقدمها «شمعة».
- تنويع الخدمات التوثيقية التي تقدمها «شمعة».

## ثالثاً - النشاطات: لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تم التخطيط للآتي:

- 1 - جمع البيانات وتكشيف مضمونها:
  - متابعة تجميع البيانات.
  - إنتاج وتوفير الملخصات.
  - إتاحة النصوص الكاملة.
  - توفير أنواع أخرى من الخدمات.
- 2 - إدارة قاعدة المعلومات والتطوير التكنولوجي.
- 3 - تعزيز القدرات.
- 4 - الاستشارات والتقييم.
- 5 - التسويق والترويج.
- 6 - إدارة «شمعة» والإشراف عليها.

## النظام الأساسي \*

يتكون النظام الأساسي لـ «شمعة» من المواد الآتية:

## المادة الأولى - الاسم والنظام القانوني:

- 1 - أسست في الجمهورية اللبنانية جمعية لا تبتغي الربح، اسمها «شبكة المعلومات العربية التربوية» واختصارها (شمعة).
- 2 - تتمتع «شمعة» بشخصية معنوية مستقلة، كما تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهي خاضعة لأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام نظامها الداخلي، طبقاً لما هو نافذ من النصوص التشريعية المتعلقة بالنظام العام.

## المادة الثانية - الأهداف:

- 1 - نشر وتبادل المعلومات ونتائج البحوث حول التربية في البلدان العربية، وتسهيل الوصول إليها.
- 2 - جعل المعلومات المتوافرة حول الدراسات التربوية التي تصدر في البلدان العربية بتصرف الباحثين والأساتذة والطلاب الجامعيين وجميع المهتمين بالشؤون التربوية.

\* كما تم تعديله خلال الاجتماع التأسيسي لمجلس أمناء «شمعة».

- 3 - إيجاد ترابط بين الباحثين والعاملين في الحقل التربوي من منظمات وكليات جامعية وجمعيات مهنية وأفراد.
  - 4 - تعزيز المجتمع العلمي التربوي.
  - 5 - التعاون مع الهيئات المماثلة في البلدان العربية وخارجها.
- وتسعى «شمعة» إلى تحقيق أهدافها من خلال نشاطات مختلفة، منها:
- 1 - إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية حول الدراسات التربوية التي تصدر في البلدان العربية تسمى «شمعة».
  - 2 - إجراء الدراسات والمسوح حول الإنتاج التربوي العربي، وتوثيقه.
  - 3 - وضع وتطوير الأدوات اللازمة لجمع المعلومات التربوية وتصنيفها وتخزينها ومعالجتها ونشرها.
  - 4 - إقامة الورش وعقد المؤتمرات.
  - 5 - إصدار وثائق إلكترونية وغير إلكترونية من إرشادات وأدلة ومكانز وغيرها.
  - 6 - إنشاء مكتبة متخصصة بالدراسات التربوية.
  - 7 - عقد اتفاقات تعاون وشراكات مع الجهات الأكاديمية والمهنية العربية بما يخدم أهدافها.

#### المادة الثالثة - المدّة:

أسست «شمعة» مدّة غير محددة، ما لم يكن قرار بحلها كما هو مبين في المادة التاسعة أدناه.

#### المادة الرابعة - إدارة «شمعة»:

- 1 - يُحدد النظام الداخلي تكوين هيئات «شمعة» ومهامها وأصول عملها. وهذه الهيئات هي:
  - أ - مجلس الأمناء، وهو يتكون من الأعضاء المؤسسين، ومن رئيس الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، إضافة إلى الأعضاء الذين يختارهم مجلس الأمناء للانضمام إليه.
  - ب - اللجنة التنفيذية، وهي تتكون من أشخاص يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه.
- 2 - القرارات التي تتخذها كل هيئة، ضمن نطاق صلاحيتها، بحسب الأصول، قرارات ملزمة لـ «شمعة» ولأعضائها.

#### المادة الخامسة - المقر الرئيسي:

مقر «شمعة» الرئيسي في بيروت، ويمكن لمجلس الأمناء نقل المقر إلى أي مكان آخر، كما يُمكنه إنشاء فروع لـ «شمعة» في لبنان وفي خارجه.

**المادة السادسة - العضوية:**

- 1 - إن الأعضاء المؤسسين هم أعضاء مدى الحياة.
- 2 - إن فترة عضوية رئيس الهيئة متلازمة مع فترة رئاسته للهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.
- 3 - يُمكن لمجلس الأمناء أن يقرر بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماع مكتمل النصاب، أن يضم عضواً إلى «شمعة»، شرط أن تتوافر في العضو المذكور الشروط الآتية:
  - أ - أن يكون أتم العشرين من العمر.
  - ب - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.
  - ج - أن يكون قابلاً بنظام «شمعة» وملتزماً بأهدافها.
- 4 - تنتهي عضوية أي من الأعضاء لأحد الأسباب الآتية:
  - أ - الوفاة.
  - ب - الاستقالة.
  - ج - بموجب قرار مجلس الأمناء في اجتماع عادي مكتمل النصاب وبالأكثرية المنصوص عليها في النظام الداخلي، معطى بسبب ممارسة العضو المعني، قولاً أو عملاً ما يتنافى مع موقع وأهداف «شمعة».

**المادة السابعة - أموال «شمعة»:**

- 1 - تتكون أموال «شمعة» من مواردها القانونية، ومنها:
  - أ - رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك التي يقررها مجلس الأمناء.
  - ب - الهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات النقدية والعينية، من جميع الأشخاص والجهات والهيئات الرسمية والخاصة، والمحلية والأجنبية والدولية.
  - ج - ريع الحفلات والنشاطات وبيع المنتجات وريع الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- 2 - تُودع أموال «شمعة» في أحد المصارف المعتمدة في لبنان، ويكون إيداعها وإنفاقها، في سبيل أهدافها، بحسب الأصول المحددة في النظام الداخلي.
- 3 - تبدأ السنة المالية في الأول من كانون الثاني / يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول / ديسمبر. أما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ التأسيس النهائي، وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول.

**المادة الثامنة - تعديل الأنظمة:**

- 1 - لمجلس الأمناء في اجتماع غير عادي أن يُعدّل النظام الأساسي أو النظام الداخلي بأكثرية ثلثي أصوات الحاضرين، بحسب الأصول التي ينص عليها النظام الداخلي.
- 2 - على اللجنة التنفيذية إعلام المراجع المختصة بما يقع من تعديل أو تبديل في نظامي «شمعة»، أو في تكوين مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية.

**المادة التاسعة - حل «شمعة»:**

- 1 - لمجلس الأمناء أن يقرر في اجتماع غير عادي أن يحل «شمعة»، بحسب الأصول التي ينص عليها النظام الداخلي، ولا يكون النصاب مكتملاً في هذا الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضاء مجلس الأمناء.
- 2 - لا يتخذ قرار الحل إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين.
- 3 - ويسمى مجلس الأمناء شخصاً أو أكثر ويكلفهم بتصفية ممتلكات «شمعة» ويحدد المؤسسة أو المؤسسات التي تؤول إليها أموال «شمعة» وموجوداتها الصافية، شرط أن تكون من المؤسسات التي لا تبغي اقتسام الربح.

**المادة العاشرة - أحكام انتقالية:**

يعين النظام الداخلي الأشخاص الذين يقومون بمهام هيئات «شمعة» في المرحلة الانتقالية التي تلي التأسيس.

**النظام الداخلي لـ «شمعة» \***

يتكون النظام الداخلي لـ «شمعة» من المواد الآتية:

**المادة (1) مجلس الأمناء:**

يُعتبر مجلس الأمناء هو السلطة العليا في «شمعة»، ويقوم المجلس بالإشراف على أعمالها فكرياً وتنظيماً ومالياً، ويوفر شروط مأسستها واحترافها المهني في عملها.

**المادة (2) اللجنة التنفيذية:**

تتألف اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء، على الأقل: الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق. ويقوم مجلس الأمناء بانتخابهم من بين أعضائه في اجتماع عادي مخصص لهذه الغاية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**المادة (3) الجهاز الإداري:**

يتألف الجهاز الإداري بقرار مجلس الأمناء بناءً على اقتراح رئيسه، ويضم هذا الجهاز الذي يعمل تحت سلطته رئيس اللجنة التنفيذية وإشرافه:

- 1 - المدير التنفيذي.
- 2 - موظفو أمانة السر.
- 3 - الباحثون والعاملون.

**المادة (4) لجان العمل:**

تتألف اللجان من أعضاء «شمعة» ومن غير أعضائها بقرار مجلس الأمناء، بناءً على

\* كما تم تعديله خلال الاجتماع التأسيسي لمجلس أمناء «شمعة».

اقترح رئيس مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية، ويحدد مجلس الأمناء مهام هذه اللجان وأصول عملها والمقرر في كل منها.

#### المادة (5) تكوين مجلس الأمناء:

يتكون مجلس الأمناء من الأعضاء المؤسسين، ومن رئيس الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، والأعضاء الذين يختارهم مجلس الأمناء للانضمام إليه. ويتم ضم أعضاء جدد إلى مجلس الأمناء في اجتماع عادي لمجلس الأمناء كما هو مبين في المادة (6) من هذا النظام.

#### المادة (6) اجتماعات مجلس الأمناء:

- أ - الاجتماعات العادية الدورية
- ب - الاجتماعات العادية الاستثنائية.
- ج - الاجتماعات غير العادية.
- د - الاستشارات الخطية.
- هـ - يرأس الاجتماعات العامة رئيس مجلس الأمناء، أو أكبر الأعضاء سناً. ولا يجوز أن يرأس جلساتها المخصصة للانتخاب أي مرشح في هذا الانتخاب.
- و - يكتمل النصاب في الاجتماع العادي الدوري أو الاستثنائي بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء، وفي الاجتماع غير العادي بحضور ثلثي الأعضاء.
- ز - تُتخذ القرارات برفع الأيدي بأكثرية الحاضرين، في الاجتماع العادي والدوري أو الاستثنائي، وبثلاثي الحاضرين في الاجتماع غير العادي لتعديل النظام الأساسي أو النظام الداخلي، وبثلاثة أرباع الحاضرين في الاجتماع غير العادي لحل «شمعة».
- ح - على الرغم مما ورد أعلاه، فإن ضم عضو جديد إلى مجلس الأمناء يتم في اجتماع عادي بشروط النصاب المنصوص عليها أعلاه، وبقرار يُتخذ بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

#### المادة (7) اختيار رئيس مجلس الأمناء:

- 1 - يسمى ثلاثة أعضاء من مجلس الأمناء على الأقل مرشحاً من بين أعضاء مجلس الأمناء لموقع رئاسة المجلس.
- 2 - في حال كان هناك أكثر من شخص واحد مسمى لرئاسة مجلس الأمناء، يتم اختيار الرئيس بالاقتراع السري، وإن تعذر فبالقرعة. يعتبر الأعضاء المؤسسون منتسبين إلى الجمعية في نفس الوقت.
- 3 - إذا خلا مركز رئيس مجلس الأمناء وجب اختيار البديل بحسب ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

#### المادة (8) مهام رئيس مجلس الأمناء:

يتولى رئيس مجلس الأمناء المهام الآتية:



- 1 - تمثيل «شمعة» تجاه الغير بما لا يخالف أحكام هذا النظام.
- 2 - توجيه الدعوة إلى اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذ مقرراته.
- 3 - رئاسة مجلس الأمناء.

#### المادة (9) تكوين اللجنة التنفيذية:

- 1 - يحدد مجلس الأمناء عدد أعضاء اللجنة التنفيذية ومهامهم، على الأقل أقل يقل العدد عن ثلاثة أعضاء.
- 2 - لأي عضو من أعضاء مجلس الأمناء أن يترشح إلى رئاسة أو عضوية اللجنة التنفيذية. ويقدم المرشح ترشيحه إلى رئيس اللجنة التنفيذية، محددًا المركز الذي يرغب بالترشح إليه، في اجتماع مجلس الأمناء العادي المخصص للانتخاب.
- 3 - ينتخب مجلس الأمناء رئيس اللجنة التنفيذية، أمين سر اللجنة التنفيذية، أمين الصندوق، وباقي أعضاء اللجنة التنفيذية، بالاقتراع السري.
- 4 - سيفوز المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات، وإلا فالأقدم في العضوية، وإن لم يكن فالأكبر سنًا، وإن تعذر فبالقرعة. يعتبر الأعضاء المؤسسون منتسبين إلى الجمعية في نفس الوقت.
- 5 - إذا خلا مركز من المراكز وجب دعوة مجلس الأمناء لانتخاب البديل.
- 6 - لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الأمناء ورئاسة وعضوية اللجنة التنفيذية.

#### المادة (10) اجتماعات اللجنة التنفيذية ومهامها:

تجتمع اللجنة التنفيذية دورياً كل شهر، واستثنائياً كلما دعت الحاجة. والנصاب القانوني لانعقادها هو الأكثرية المطلقة من أعضائها. وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين. تتولى اللجنة التنفيذية إدارة «شمعة» بما يكفل تحقيق أهدافها، وحسن تطبيق أنظمتها ومزاولة نشاطاتها وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

#### المادة (11) مهام رئيس اللجنة التنفيذية:

يتولى رئيس اللجنة التنفيذية المهام الآتية:

- 1 - يدير «شمعة» ويشرف على عملها وينفذ مقررات اللجنة التنفيذية.
- 2 - يرأس الجهاز الإداري ويشرف على عمله.
- 3 - يوجه الدعوة لعقد جلسات اللجنة التنفيذية ويرأسها.
- 4 - يوقع مع أمين السر على محاضر جلسات اللجنة التنفيذية.
- 5 - يوقع على أوامر الصرف بالاتحاد مع أمين الصندوق.
- 6 - يوقع العقود والاتفاقات.

#### المادة (12) مهام أمين سر اللجنة التنفيذية:

يتولى أمين سر الهيئة التنفيذية المهام الآتية:

- 1 - ينظم محاضر جلسات مجلس الأمناء، ويوقعها مع رئيس مجلس الأمناء ويحفظها.
- 2 - ينظم محاضر جلسات اللجنة التنفيذية، ويوقعها مع رئيسها ويحفظها.
- 3 - يتلقى المراسلات والمخابرات والتقارير الواردة، ويحفظها.
- 4 - يقوم مقام أمين الصندوق في حالة غيابه.

#### المادة (13) مهام أمين الصندوق:

يتولى أمين الصندوق المهام الآتية:

- 1 - تنظيم سجلات حسابات «شمعة».
- 2 - تسلم أموال «شمعة» المنقولة وغير المنقولة.
- 3 - صرف الحوالات والأوراق المالية التي يقرر صرفها مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية، وتسديد قيمة المشتريات والنفقات، والتوقيع على أوراق الصرف بالاتحاد مع رئيس اللجنة التنفيذية.
- 4 - تقديم كشف بحسابات «شمعة» وماليتها، وتقديم التقارير المالية، دورياً كلما دعت الحاجة.

#### المادة (14) عمل اللجان ومهامها:

يجب أن تكون مهام اللجان سعياً لتحقيق أهداف «شمعة»، وفي سياق برامج نشاطها وخطط عملها. وهي تنشأ بقرار من مجلس الأمناء الذي يحدد اسمها ومهامها، ويعين أعضائها ومقررها. ويمكن للأعضاء أن يكونوا من غير أعضاء «شمعة»، وأن يكون عملهم لقاء أجر.

#### المادة (15) الوساطة والتحكيم في إنهاء الخلافات:

يكون إنهاء الخلاف الناتج من تطبيق هذا النظام بالوساطة، في مهلة أسبوع من تاريخ استحكام الخلاف المعلوم بإصرار كل واحد، وإلا يكن إنهاء الخلاف بالتحكيم العادي.

#### المادة (16) أحكام انتقالية:

تسمية من يقوم بالمهام الآتية: رئيس مجلس الأمناء، رئيس اللجنة التنفيذية، أمين سر اللجنة التنفيذية، أمين الصندوق، وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ تأسيس الجمعية بشكل نهائي.